

الاي الذين تخلوا عن الجماعة قاي وعيد اشهد وبلغن هذا المن ترك
الصلاة مع الجماعة مع القدرة على القيام بها او ما من السنة فثبت في
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة
فانما امر رجلا فيقوم الناس ثم انطلقت معي رجل معصم حزم من حط
الركعة العظمى من الصلاة في الجماعة فامر ق عليه بيوتهم بالنار ولا يشهد
بحرق بيوتهم بالنار الا على ترك واجب مع ما في البيوت من الذرية والمتاع وفي
صحيح مسلم ان رجلا اعى ان الترسع عليه فقال ما يرعى الله ليس له
قائد يقود في المسجد وسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي في
بيته فخص له مما اولى دعاء فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فما
جب وروى ابو داود عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا رسول الله ان المدينة كثيرة الضعفاء والساكنين وانما ضرب البصر بما سمع الدر
اي بعد الدر والاي فائدة بلا عني فملى لرخصة ان اصلي في بيتي فقال هل
تسمع النداء قال نعم قال فما جب فاني لا اجد له رخصة فهذا الرجل من مشركي
يحد من المشقة في تحيجه الى المسجد ويسئل قاله يقول انه الى المسجد ومع هذا
لم يرخص له الترسع عليه وفي الصلاة في بيته كيف يمكن يكون صحيح البصر
سليما لا عذرة له وفي هذا المسئلة ان عباس بن عبد المطلب عن رجل يوم النهار
وقدم المدين الاصيلي في جماعة والامح فقال ان ماتت عاتكة افضو في النار وقال
ابو هريرة رضي الله عنه لئن تمت لي امة ما ابر ادمر صا اخر له من ان ليسج
الذبح ولا يجيب وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع النداء بالصلاة فقام معه من اتبعه عن قتل وبالعدو قال خوف او
مرض او تبوله الصلاة التي صلى في بيته واخرج الحكم في المستدر في عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لعنهم الله
من تقدم بشوم ورجل كافر ورجل وامرأة باقت ورجل جعلها ساخطا من رجل سمع
هي على الصلاة جرح على الفلاح ثم لم يجيب وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا صلاة

بجاء المسجد الا في المسجد

بجاء المسجد الا في المسجد قيل وما جاء المسجد قال من سمع الاذان ووجه
النهار يري صحبه عن محمد بن مسعود بن عبد الله بن مسعود قال من سمع الاذان ووجه
الله عند مسأله يعني يوم التوبة فليما فظ على هذه الاصلوات حيث يناد
بها فان الله تعالى شرع التمسك صلته عليه وسلم من الهدى والضن من سخر
الهدى ولو انك صليت في بيوتكم كما يصلي هذه المتخلفين في بيته لقرتم بيته
فيكم ولو انكم ستمت ببيتكم لضلتم ولتمت اربتنا وما يتخلف عنها الا سقت
معلوم المغفات او مرضى ولتمت ان الرجل يفرق به يهاذي بين الرختين حتى
يقام في نصفه يعني ويكون مرضا لا يمكن المشي وحده فمضى كما على جليل
حتى يقام في نصفه او حتى يجي المسجد لاجل صلاة الجماعة وكان المربعين
خيمهم قد سقطت من الغاي وكان يخرج الصلاة الجماعة يتوكلين
اشين فقال له يا ابا محمد قد رخصت ان تقبل في بيته انت معد ورفعت
هو كالحق لون ولكن اسمع للذن تقول في على الصلاة حتى على الصلاة فمن
استطاع ان يجيب للذن ولو نسا او جعد فليقبل وعن ابي اسحق قال
فانتي صلاة الجماعة ففران ابو اسحاق البخاري وحدة ولو مات ولو ولد
لعران اكثر من عشرة الا ان انسان لاذ مصيبة الدين عند الناس اهورن
من مصيبة الدنيا كان بعض السلف يقول ما فانت احد صلاة الجماعة
الا بدت اصابه قال ابن عمر رضي الله عنهما خرج عمر بن الخطاب الى الجاهلي
له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال عمر رضي الله عنه والله وانا المبراهم
فانتي صلاة العصر اشهدكم ان حائطي على الناس الذين صدقه كيد الكفار
ما ضيع مني الله عنه واما ما جاء في الحديث انه قد قيل انك انما
يحطون صلاة العشاء الفرياشد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاةين
انزل الصلوات على النافقين يعني العشاء والاولى جلون ما صبا الا انهما
لوجوا قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا قعدت انسان صلاة العشاء والصبح